القضيّةُ السّادسة
الطّلاق بيدِ الرّجل.. لماذا؟

الطّلاق في اللغة: التّخلية، يقال: طُلقت النّاقة: إذا سرحت حيث شاءت.

ومعناه شرعًا: حلّ قيد النكاح.

وكان الطّلاق معروفًا حتى عند أهل الكتاب وغيرهم، وكان يقع على النساء منه ظلم كثيرٌ عند الجميع.

وجاء الإسلام ليضع نظامًا دقيقًا للطلاق فيه الإصلاح؛ لو طبّق بشكل صحيح.

ولما كان خصوم الإسلام يعدّون الطلاق من أقبح مساوي الشريعة الإسلامية متسائلين لم شرعَ الطّلاق في الإسلام؟

وكأنّ شريعة الإسلام انفردت بالطّلاق عن سائر الديانات!!

مضيفينَ إلى ذلك سؤالًا آخر: لم جعل الطّلاق من حقّ الرجل وليس من حقّ المرأة؟ موغرين بذلك صدورَ بعض النسوة اللواتي لا يعرفن عن الإسلام شيئًا.

لذا رأيت أنْ أجيب على الشّبهات التي أثارها المشكّكون حول هذا الموضوع في عدّة نقاط:

أولًا: الطّلاق أبغض الحلال:

الواقع أنّ شريعة الإسلام ترى أنّ مِن مصلحة الزوجين أن يبذل كلّ منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتّحاب والتوادّ والتعاون والتسامح.

فسعادة كلّ منهما رهينةٌ بسعادة الآخر، وما أطلق على كلّ منهما اسم (زوج) الذي مدلوله (اثنان)؛ إلّا لأن إنسانية كلّ منهما تتمّ بالآخر، فالرجل يكون زوجًا بالمرأة، والمرأة تكون زوجًا بالرجل، وكلاهما يكون إنسانًا لتتحقّق لهما السّكينة والاستقرار ولينتج عنهما أناسي، وتستمرّ البشرية بالطهر والعفاف، وكلّ تقصير يعرض لهما في ذلك فوبالُه عليهما معًا سواء وقع من كلّ منهما أو مِن أحدهما، فمِن ثمّ وجب عليهما تلافيه بالحسْنى والصبر والمغفرة والعفو، وأقلّ درجات المعاملة بينهما أنْ تكون بالعدل، فإن عجزا عن أداء الحقوق، وعزّ عليهما الصبر؛ كان علاجهما الأخير هو الفراق، تفاديًا من الشّقاء الدائم بسبب الخلاف والشّقاق. ومن ثمّ كان الطلاق مشروعًا مع كراهته، فعن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيّ- ﷺ- قَالَ: « أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ»[1].

(1) سنن أبي داود بسند ضعيف كما قال الألباني - (2 / 220).

ثانيًا: الطّلاق مشروع في كلّ الدّيانات:

بالنّظر والبحث يمكن أن ندرك- بمجرّد مطالعة الكتاب المقدس- أنّ الطلاق كان مشروعًا عند أهل الكتاب، وتتّفق التوراة مع روح الشريعة الإسلامية في أنّ الطلاق مشروع، وأنه أبغض الحلال عند الله.

ففي سِفْر التّثنية: «الله يبغض الطلاق ويعتبره غدرًا بشريك الحياة.. ولكن الله سمح لهم من أجل قساوة قلوبهم وحتى لا يقتل الرجل زوجته التى لا يحبها»[1].

وفي نفس السّفر: ذكر أنّ موسى- عليه السلام- قال: «إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلًا، ثمّ لم تحظَ عنده لعيبٍ أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق، ويدفعه إلى يدها، ويصرفها من بيته»[2].

وشريعة موسى- عليه السلام- هي ذاتها شريعة عيسى، اللّهم إلّا في تحليل بعض ما حرم على اليهود، لقول الله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[آل عمران: 50].

ونفهم من هذا أنّ الأمر متعلّق بتحليل بعض ما حرم الله على لسان موسى وليس بتحريم ما أحلّ الله عزّ وجل؛ لكن الأمر يخضع لسياسة الكنيسة وليس للتشريع الإلهي.

---

(1) سفر التثنية 84.

(2) سفر التثنية، إصحاح 24: 1، 2.

كما نقل الدكتور علي عبد الواحد وافي، في كتابه حقوق الإنسان فى الإسلام[1] عن العلاّمة الإنجليزى بنتام صاحب كتاب «أصول الشرائع» قوله: تحريم الانفصال أمرٌ منكر لا يسيغه إنسان، والقانون الكنسيّ يحكم به فيتدخّل بين العاقدين حال التعاقد، ويقول لهما أنتما تقترنان لتكونا سعداء، فلتعلما أنّكما ستدخلان سجنًا سيحكم غلق بابه، ولن أسمح بخروجكما، وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء.ا.هـ.

وموقفُ النّصارى من الطلاق يختلف حسبَ رؤى الآباء في كنائسهم، فمنهم مَن يرى أن الإنجيل لم يبحِ الطّلاق، وإنما أباح الفراق أو الانفصال الجسدي، ومنهم مَن يرى أنه أباح الطّلاق لعلّة الزنا فقط، وفي رأي فريقٍ ثالث فإنّ النّص على التطليق للزنا مجرّد مثال يقاس عليه كلّ الحالات الأخرى التي تشبهه، والتي ينبغي اعتبارها كذلك نظرًا لخطورتها، ومع ذلك فإنّ الظروف السياسية كثيرًا ما أبعدت اتّجاهًا وقرّبت آخر[2].

(1) انظر ص (87) من طبعة وزارة الأوقاف.

(2) الوجيز فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، الدكتور توفيق حسن فرج. الطبعة الثانية ص (264،268 – 269).

وفي كتابه «محمد الرسالة والرسول»[1] خاطب الدكتور نظمى لوقا- وهو مسيحي- الكنيسة: أنّ فرصة الإنسان فى الحياة واحدة، فلماذا تجعلوها عذابًا مقيمًا لزوجين تبيّن أن الوفاق بينهما مستحيل؟!.

وفي أوروبا (المسيحية) صدرت قرارات وسنّت تشريعاتٌ من عددٍ من البرلمانات تبيح الطّلاق مقيدًا بعدد من الضوابط.

لذا أقول بأنّ الطّلاق لم تنفرد به شريعة الإسلام، وأنه حلٌّ أخير بعد بذل الجهد في حلّ المشْكلات التي تواجه الأسرة، فإن استعصت واستحال حلّها، ومِن ثمّ استحالت العشرة كان اللّجوء إلى الطلاق هو الوسيلةَ الكريهة، كالدّواء المرّ الذي لا بدّ من تعاطيه.

ثالثًا: حديثُ القرآن عن الطلاق:

ذكرَ الطّلاق وأحكامه وآثـاره ثلاثَ عشرة مرّة فى القرآن الكريم، كما أنّ من سور القرآن الكريم سورةَ الطلاق.

والآية الوحيدة التي نصّت على حلّ الطّلاق، هي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]، ويفهم من قوله تعالى: «لا جناح عليكم» أنّ مشروعية الطلاق ليست للإباحة المطلقة؛ بل هو تشريع تدعو إليه الضّرورة لدفع مفسدة أكبر.

---

(1) صـ 17.

وباقي الآيات الواردة تنظّم المعاملة وتقرّر آثارها، مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: 229]، وقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: 1].

رابعًا: حكمةُ مشروعيّة الطلاق:

شرع الله الطّلاقَ راحةً للزوجين عند عدم التّوافق بينهما، وضمانًا لأداء الأسرة لواجبها الاجتماعي والإنساني بعيدًا عن الشّقاق والخلافات التي تؤثّر على نفسية الزوجين والأولاد،

كما يمكنُ أن تكون هناك مشكلة تحول دون تحقّق مقصد الزواج، مثل:

أنْ يكون أحدُ الزوجين عقيمًا لا ينجب، ونفس الآخر تتوق إلى طلب الولد.

أو أن يكون بأحدهما عيبٌ من مرض معد، أو سوء عشرة.

أو أن تدبّ النّفرة فى قلبيهما، أو قلب أحدهما، وتفشل أسباب الإصلاح.

يقول الكاتب الأمريكى «بيتر فارب»: ورغم سيئات الطلاق فقد اعتمدته بعض المجتمعات حلًّا أخيرًا، وفي رأيى أنّ الطلاق يجب أن يمدح بدلًا من أن يلعن، فمِن بين كلّ البدائل المتاحة للمجتمعات لوضع حدٍّ للنزاعات الزوجية، يبرز الطلاق كأكثرها

عدلًا للفريقين، إذ أنه البديل الوحيد الذى يسمح للزوجة كما يسمح للزوج بأنْ يبدأ بداية جديدة عن طريق الزواج مرّة أخرى»[1].

خامسًا: حكمُ الطّلاق:

اتّفق العلماء على مشروعية الطّلاق، لكنهم اختلفوا في حكمه:

فقال بعضهم: الأصلُ فى الطّلاق الإباحة لقول الله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء»، فقد نفى الله الإثم والحرج عن المطلّقين، ونفى الحرج يفيد الإباحة[2].

كما أنّ الله لم يقيد الطلاق بسبب أو حاجة، فكان مباحًا بإطلاق.

بينما ذهب البعض إلى أنّ: الأصل فى الطلاق الحظرُ لا الإباحة، ورجّح النوويّ الكراهة إن كان الطلاق من غير سبب[3]، لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: 34]، فقد نهى الأزواج عن التعرّض للزوجات بكلّ سبيل، إذا استقام أمرهنّ وصلح حالهنّ، وهو مفيدٌ لحظر الإقدام على الطلاق عند عدم الحاجة[4].

---

(1) بنو الإنسان ص 398، نقلاً عن: الطلاق الانفرادي، تدابير الحد منه – (1 / 33).

(2) انظر: المغنى والشرح الكبير 10/ 83، نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 221، حاشية ابن عابدين 2/ 415، البحر الرائق لابن نجيم 3/ 253.

(3) شرح مسلم،5/ 324.

(4) شرح مسلم، 5/ 324.

كما أنّ القرآن الكريم نفّر من الطلاق في قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19] ، ودعا إلى عدم اللّجوء إليه إلّا بعد استنفاد كلّ أسباب الصّلح والوفاق، وحثّ على الصّبر مع رؤية ما يكرهون[1].

والقولُ الثّاني هو المرجّح لديّ، حماية للأسرة من التفكّك، والأولاد من التشرّد، كما أنّ الحظر هو الأنسب لأبديّة الزواج ولزومه، مالم تكن هناك حاجة للطلاق.

ولأنّ الله تعالى وضع عددًا من الخطوات قبلَ الشّروع في الطّلاق، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: 34-35].

فمَن خاف من امرأته نشوزًا وعظَها، فإن أنابت وإلّا هجرها فى المضجع، فإن استجابت وإلّا ضربها (ضربًا غير مبرح- أي لا يترك أثرًا)، فإن استمرّت فى عصيانها فعليهما أن يختارا حكميْن، أحدهما من أهله والآخر من أهلها، فإنْ عجزا عن الإصلاح يفرق بينهما.

كما يمكنُ أن نستدلّ بما روي عن النبيّ- ﷺ- أنه قال: «إنّ

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربى، 1/ 363.

إبليس يضع عرشَه على الماء ثمّ يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئًا، قال: ويجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله! قال: فيدنيه منه، أو قال فيلتزمه، ويقول: نعم أنت»[1].

وقول النبيّ- ﷺ-: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[2] وإنه وإن كان ضعيف الإسناد، والضّعيفُ لا يعمل به في الأحكام إلّا إنّه يستأنس به مع غيره، فيترجح ما ذهبنا إليه بأنّ الأصل فى الطلاق الحظر لا الإباحة.

ولا يعني القول بالحظر أنه محرّم، لكنّ حكمه يختلف باختلاف أسبابه، فقد يكون:

- **واجبًا**: إذا كان الزوج عاجزًا عجزًا مطلقًا عن معاشرة زوجته بالمعروف مما يعرّضها إذا استمرّت الزوجية بينهما للعَنَت، فيجب عندئذ التفريق بإحسان.
- **مكروهًا**: إذا كان لغير حاجةٍ لما فيه من إلحاق الضّرر بالزوج والزوجة، وتفويت للمصلحة الحاصلة بالزواج من غير حاجة داعية إليه.
- **حرامًا**: إذا كانت المرأة في حاجةٍ إلى الرجل، وهو غير

(1)) مسند أحمد بن حنبل- (3 / 314) وقال محققه: إسناده قوى.

(2)) أخرجه أبو داود، والبيهقى فى سننيهما وكذا ابن ماجة، بسند ضعيف.

متضرّر بإمساكها، وليس لها مَن يعولها غيره.

- **مندوبًا**: إذا وجد الرجل نقصًا في دينها وسوءًا في خلقها وعفتها.
- **مباحًا**: وذلك عند الحاجة إليه، لعدم قدرته على العدل بين الزوجات أو عدم حصول الغرض من الإمساك بها.

بمعنى أنّ الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، والله أعلم.

سادسًا: لماذا جُعلَ الطّلاقُ بيد الرجل؟

نعم.. الطّلاق بيدِ الرّجل، والقرآن الكريم ينسبه إلى الزّوج، في مثل قوله تعالى: «إذا طلقتم النساء» وقوله تعالى: «فإن طلقها» وقوله تعالى: «وإن عزموا الطلاق»، وقد قال ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1].

وإنما جُعل الطلاقُ بيد الرجل لعدّة اعتبارات:

1) قوامةُ الرجل:

ومِن لوازم هذه القوامة أنْ يكون الطلاق بيده، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء: 34]. وقال أيضًا: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: 228]، وهي درجة

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق الشيخين: عبد الباقي والألباني (1 / 672) وقال الألباني: إسناده حسن.

تجعل للرّجل حقوقًا، كما تجعل عليه واجبات أكثر.. فإن كان للرجل فضلُ درجة؛ فعليه فضل واجب».

2) تحمّل الرجل وصبْرُه:

تختلف الخصائصُ الفطرية للإنسان من الرّجال للنساء؛ فإن الرجال يتصفون بقوة التحمل، والصّبر عند الشدائد، والتأني وكظم الغيظ، والتريّث عند الغضب.

أمّا النساء، ولأنّ لديهن غريزة الأمومة فإنهنّ اتّصفن بالحنان والرأفة، ورهافة الحس، ورقّة الشّعور، والاندفاع وراء العواطف، وسرعة التأثر، وغيرها من الصّفات الرقيقة، وهذه من الأمور الطبيعية لدى المرأة.

فلهذه الخصائص والطبائع جعلَ الطلاقُ بيدِ الرّجل لأنه سيفكّر مليًّا وبرويّة في التطليق، أمّا المرأة فإنها- وبدافع الأحاسيس الفياضة- فإنّها لن تتوانى عن التطليق لأتفَهِ الأسباب وأبسطها.

3) تحمّل الرجل للتّبعات الماليّة للطلاق:

فالزّوج هو المسئول عن التّبعات المالية للزواج ابتداءً من تقديم الشبكة ثمّ المهر وتأثيث بيت الزوجية والإنفاق على البيت، وحتى عند الطلاق، فهو الذي يدفع مؤخّر الصداق، وهو الذي تجبُ عليه النفقة على المطلقة فترةَ العدّة، وعلى الأولاد إلى أن يعتمدوا على أنفسهم.

أمّا المرأة فليس عليها أيّ التزام مادي نحو الزوج، ولذا فإنها لن تتوانى عن الطلاق متى شاءتْ، ولأيّ سبب كان، وليس هناك ما يحملها على التروّي والأناة حيث لا تغرم شيئًا.

سابعًا: للمرأة حقّ إنهاء الحياة الزوجية أيضًا:

إنهاءُ الحياة الزوجية ليس فقط بيدِ الرّجل، بل هو حقّ للزوجة أيضًا، فقد أعطيت الزوجة حقّ إنهاء الحياة الزوجية بإحدى طريقتين:

الأولى: طلب التّطليق للضّرر، ويكون برفع أمرها إلى القاضى وإثبات ما وقع عليها من ضرر ليحكم بتطليقها مع استيفاء جميع حقوقها المادية، وهو ما يسمّى بالتطليق للضرر.

الثانية: الخلع،كما قررت حقّها فى الاتّفاق مع الزوج على الفرقة بالافتداء أو الإبراء، وهو ما يسمّى بالخلع، إذا لم يكن هناك ضرر واقع عليها، ولكنها لم تعدْ تستطيع معاشرته وغلب على ظنّها أنها ستكون في حال أرضى لله بفراقها لهذا الزوج.

ثامنًا: النّهي عن استعمال حقّ الطّلاق للإضرار بالزوجة:

نهى القرآنُ الكريم الرجال عن استعمال حقّ الطلاق والامتناع عن إيقاعه فقط للإضرار سواء النّفسي أو المادي، وهو ما يسمى بالعضل، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن

﴿تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[1]، أي لا تضايقوهنّ وتتفنّنوا في إيذائهنّ حتى تضطروهن لطلب الطلاق، وعندئذ تقولون المرأة هي الطّالبة للطلاق أو للخلع، إذًا لتتنازل عن حقوقها كاملة أو عن بعضها، ومَن يفعل ذلك سيكون ظالماً، وإن بدا أمام الناس مظلومًا؛ فالأمر يراقبه الله تعالى وهو مَن سيحاسب عليه.

تاسعًا: الصّلح خيرٌ من الطلاق:

لما كان الطلاق يهدمُ الأسرة ويترتّب عليه آثار سلبية تتعلّق بالرجل والمرأة والأبناء، ومن ثمّ المجتمع؛ حرصت الشّريعة الإسلامية على بقاء رباط الزّوجية، ولو بصلح بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾[النساء: 128]، وفي تفسير هذه الآية قالت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوّج غيرها، فتقول له: أمْسكني ولا تطلقني، ثمّ تزوّج غيري، فأنت في حلٍّ من النّفقة عليَّ والقسمة لي»[2].

(1) سورة النساء، الآية: 19.

(2) صحيح البخاري، حديث رقم (5206).

ومعنى قوله تعالى: نشوزًا: «استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضة، وإمّا لكراهة منه بعض أسبابها: إمّا دمامتها، وإمّا سنّها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها»[1].

ومعنى قوله تعالى: إعراضًا: «انصرافًا عنها بوجهِه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه»[2] ومعنى قوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا: «فلا حرج على المرأة الخائفة نشوزَ بعلها أو إعراضه عنها؛ أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله والتمسّكَ بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح»[3].

ومعنى قوله تعالى: والصلح خير: «الصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحرمة وتمسكًا بعقد النّكاح خير من طلب الفرقة والطلاق»[4].

عاشرًا: التمهّل قبل إيقاع الطلاق:

إنّ استقرار الحياة الزوجية غايةٌ من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدّوام والتأبيد، وهو من أقدسِ الصّلات وأوثقها، وسماه الله بالميثاق الغليظ.

---

(1) تفسير الطبري (9/ 267).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

ونهى الأزواجَ عن التسرّع فى إيقاع الطلاق، وندبهم إلى الصبر عليهنّ لعلّ الله يجعل من ذلك خيرًا، فقال تعالى: «وإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا»[1].

كما أمرهم عند خوف الشّقاق أن لا يتسرّعوا في الطلاق؛ بل يلجأوا إلى التحكيم لعله يكون وسيلة للإصلاح، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[2].

وأحسب أنّ هذه النقاط العشر قد أجابت على كلّ الشبهات التي تثار حول موضوع الطلاق، وأمّا فقه الطلاق ومتى يقع وما يترتب على وقوعه؛ فيمكن مراجعته في كتابنا: «الطلاق في الأديان الثلاثة».

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) سورة النساء، الآية: 34.